جلسة تشريعية

للمصادقة على 3 مشاريع قوانين:

مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها،

مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية،

مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو
عدي الشجيري
التقدم و الاشتراكية

02 غشت 2019

www.ouammou.net

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم مستشاري حزب التقدم والاشتراكية بمجلس المستشارين، في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمصادقة على القوانين الثلاثة المتعلقة بالأراضي السلالية: أولها مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وثانيها مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، وثالثها مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

فلقد ظلت أراضي الجماعات السلالية تشكل عبر التاريخ نظاما عقاريا خاصا، تستأثر باستعمالها والانتفاع منها جماعات منظمة في شكل قبائل أو فخذات أو دواوير أو عشائر، قد تربط بين مختلف مكوناتها روابط اجتماعية أو عائلية أو عرفية. ويقوم استغلالها أساسا على مبدأ "التدبير الجماعي" بين ذوي الحقوق الذين يتمتعون بحقوق الانتفاع.

وبالنظر إلى تعدد طرق استغلال الأراضي السلالية، وتنوع العادات والأعراف المعتمدة في تدبيرها، ووعيا من المشرع بضرورة سن قواعد قانونية موحدة لتسييرها وضمان حسن الانتفاع بها، فإنه بادر إلى تنظيم أحكامها بموجب ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وبمقتضى ظهير 18 فبراير 1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية، وظهير 25 يوليوز 1969 بشأن الأراضي الجماعية في دوائر الري، إلى جانب مجموعة من الدوريات والمناشير الصادرة عن السلطة الوصية.

ولقد عجلت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالية والبيئية والحقوقية للمجتمع بظهور فجوة عميقة بين الإطار القانوني المؤطر لأراضي الجموع والضمانات المتوفرة للمحافظة عليها وصيانتها وضمان الانتفاع بها.

مما أبان عن محدودية المقاربات على مستوى البنية العقارية والعنصر البشري وعلى مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي التنظيمي لمؤسسات التدبير.

فقد عرف تدبير أراضي الجماعات السلالية مجموعة من الإكراهات والمعيقات التنظيمية والتشريعية، سواء على مستوى تحديدها، أو تصفية وضعيتها القانونية، أو على مستوى الإدماج المجالي والاجتماعي لساكنتها خاصة داخل المدار الحضري وفي التجمعات السكنية. مما انعكس سلبا على دورها في النهوض بالتنمية

الاقتصادية، وعلى توظيفها في المجال التعاوني من أجل الإدماج الاجتماعي.

ومن جانب آخر، فإن تأهيل الأراضي السلالية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية ، يقتضي تدبير النزاعات الجماعية بشكل أفقي وإيجابي، وبمنطق تشاركي بين الدولة والجماعات الترابية باعتبارها فاعلا أساسيا في التنمية الترابية.

ولا جدال في أن الحديث عن الآفاق المستقبلية لأراضي الجماعات السلالية ظل هاجسا حاضرا لدى العديد من المهتمين بهذا الوعاء العقاري، بين من يرى أن الحل يكمن في إلغائه والحسم معه بصفة نهائية، انطلاقا من السلبيات التي تطبعه، ومن ظروف الاستغلال العتيقة وغير المنسجمة التي تحكمه. وبالتالي، الدعوة إلى تأميم هذه الثروة العقارية لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية لإعادة هيكلتها وتجهيزها ووضعها رهن تصرف المستثمرين أو تملكيها لفائدة ذوي الحقوق.

وهناك من يرى بالمقابل، أن هذا النظام إرث ومظهر من مظاهر الأصالة المغربية يتوجب الإبقاء عليه ، باعتباره نظاما يقوي روابط التضامن والتآزر بين أفراد الجماعات السلالية، ويتعين إدخال تعديلات جذرية على نظامه القانوني بما يضمن الاستجابة لحاجيات ذوي الحقوق من جهة والمساهمة في التنمية الشاملة التي تشهدنا بلادنا من جهة أخرى.

وتكمن أهمية الأراضي السلالية في أبعادها الاجتماعية وشساعة مساحتها الإجمالية، بالإضافة إلى وضعيتها المرموقة ضمن نوعية الأراضي، حيث تبلغ المساحة الإجمالية للأراضي الجماعية التي تصنف كأول نظام عقاري في المغرب 15 مليون هكتار، تمثل الأراضي الرعوية الجزء غالبيتها بنسبة 85٪ فيما يتم توظيف الجزء الباقي في الأنشطة الفلاحية والغابوية والسكنية بنسب متفاوتة، ويخضع تدبيرها لإشراف جمعية المندوبين أو النواب طبقا للأعراف والعادات، ولرقابة مجلس الوصاية والسلطات الإقليمية المختصة.

وتستفيد من هذه الأراضي ساكنة تقدر بحوالي 10 ملايين نسمة، تتوزع على 4900 جماعة سلالية يمثلها 6680 نائبا سلاليا أو هيئة سلالية، موزعة على 60 عمالة وإقليم.

فمشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها يهدف إلى تمتيع ذوي الحقوق من خيرات أملاكها والمساهمة في التنمية القروية، كما يهدف إلى تحديد المفاهيم والطريقة التي يتم بها تسيير هذه الأراضي والحفاظ عليها مع الحرص على جلب الاستثمار، من خلال فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث لفائدة أعضاء الجماعة السلالية من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الاستثمار بها وفتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمار. مما سيمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فيما مشروع قانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، يهدف من جهته إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية وتحيينه شكلا ومضمونا.

أما مشروع قانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، فمرتبط بقضية تمليك الأراضي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية في 12 أكتوبر 2018 دعا جلالة الملك إلى تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، وهو ما قد يسمح بتعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي. كما تضمنت الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للسياسة العقارية للدولة (8-9 دجنبر 2015) دعوة صريحة لـــ "*الانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية...*"

وفي إطار الجلسة الشهرية بمجلس المستشارين المخصصة للسياسة العمومية، وانسجاما مع التوجيهات الملكية، جدد السيد رئيس الحكومة، التذكير بسياسة الدولة في معالجة الإشكالات المرتبطة بالأراضي السلالية وأراضي الجموع وإصلاح نظام الأراضي الجماعية، واستثمار وترصيد نتائج الحوار الوطني بشأنها ومخرجاته الأساسية لتأهيل أراضي الجماعات السلالية لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

مما يؤكد بأن أراضي الجماعات السلالية توجد اليوم في صلب اهتمامات الدولة، وفي قلب الإشكاليات التنموية بالعالم القروي، بالنظر لأهميتها كما ونوعا.

وهي تطرح إشكاليات قانونية واجتماعية مرتبطة بمعرفة المراد والغاية من هذه الأراضي، لأن من ضمنها أراضي يتعين حمايتها كالأراضي الرعوية، بجانب إيجاد أفضل السبل للحفاظ عليها وتنظيم طريقة الاستفادة منها لفائدة جميع ذوي الحقوق مع ضرورة تجاوز الإكراهات المطروحة من أجل تعبئة هذا الرصيد العقاري المملوك للجماعات السلالية بما يسمح بإنجاز مشاريع الاستثمار في مختلف الميادين وخاصة في الميدان الفلاحي.

فأراضي الجموع تحتاج بالفعل إلى إعادة التجديد والتثمين انطلاقا من الغاية من استغلالها بشكل يضمن صونها وحسن تسييرها وتدبيرها، بهدف تحريك دواليب التنمية الشاملة، من منطلق أن

العقار يسهم في تحقيق التنمية الشاملة وفي رفع تحديات الاستثمار وخلق الثروة.

وأن من شأن تعبئة العقار وتحصينه وتثمينه، جعله يصب بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تحقيق التنمية، مع الحفاظ على مصالح ذوي الحقوق، وبالخصوص منهم النساء.

حيث ظلت النساء السلاليات تعانين لعقود من أوضاع مزرية، بسبب حرمانهن من الاستفادة من أراضي الجموع إسوة بالرجال، إلى أن نصت المادة 6 من مشروع 17.62 المعدل لظهير 27 أبريل 1919 " ***على تمتيع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها..*** "، فيما أكدت المادة 9 منه من جهتها على تمكين النساء من الحق في الولوج إلى الهيئة النيابية أسوة بالرجال.

وإذ نثمن هذا المقتضى، الذي يكرس المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات طبقا لأحكام الدستور، نعتبر ذلك مكسبا تاريخيا مهما يمكن من الاعتراف بالنساء السلاليات كذوات حقوق، وذلك بعد إصدار الوزارة الوصية لدوريات تعترف بأحقيتهن في الانتفاع من الأراضي الجماعية على قدم المساواة مع الرجال (الدورية 2026 الصادرة في 2009 والدورية 60 الصادرة في 2010 والدورية 17 الصادرة في 2012).

إن إخراج مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والمراسيم التطبيقية المرافقة له

إلى حيز التنفيذ سيشكل منعطفا تاريخيا في مجال تكريس المساواة والمواطنة الكاملة للنساء السلاليات، ويضع حدا لثقافة الأعراف السائدة والعقليات المقاومة لتمتيع النساء بحقوقهن.

وإن من شأن ذلك أن يساهم في تحسين الظروف المعيشية للمرأة القروية وفي تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إن تجويد القوانين المنظمة لأراضي الجموع والجماعات السلالية يعتبر وسيلة للاستغلال الأمثل لهذه الأراضي خدمة للتنمية الاقتصادية وتحقيقا للعدالة الاجتماعية.

ويتعين اعتماد مبدأ الشفافية والمساواة في تأطير ذوي الحقوق وفي تدبير الأراضي السلالية وحسن استهداف الفئات المعنية. فحوالي 182 ألف هكتار من الأراضي السلالية تتعرض للإستغلال غير القانوني.

وتطبيقا للعدالة الاجتماعية، نثير الانتباه إلى أن تدبير هذا الرصيد العقاري مرتبط أساسا بتلبية حاجيات ذوي الحقوق الأساسية، واحترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها الحق في السكن والعيش الكريم، وخصوصا في المجال الحضري، حيث غالبا ما يخرجون من عمليات التجزيء بخفي حنين، دون أن يستفيدوا من بقع أرضية. مما يتعين معه عدم استغلال هذا القانون ليكون مطية للإعتداء على حقوقهم والالتواء عليها.

وحسبنا أن تؤسس هذه المشاريع القوانين الثلاث لعمل منظم، من شأنه أن يشكل قطيعة مع العشوائية في التأطير والسمسرة والترامي في الاستغلال.

وللحد من كل هذه الاختلالات، نثمن المقتضيات التي جاءت بها هذه القوانين، على أمل أن يساهم حسن تنزيل هذه النصوص القانونية الثلاث على أرض الواقع وتعبئة العقار وتحصينه وتثمينه في حسن تهيئة المجال وإدماج التوازنات البيئية والمجالية للعقار بحس استباقي وبنفس مستقبلي.